مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الثاني 2025 ــ الصفحات (622-637)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

The impact of international recognition on the entity and existence of the state

Mansur abdalla berrwaila *
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Misurata, Misurata, Libya
m.berrwaila@law.misuratau.edu.ly

تأثير الاعتراف الدولي على كيان الدولة ووجودها

منصور عبدالله أبورويلة *
قسم القانون العام ،كلية القانون ، جامعة مصراتة ، مصراتة ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 12-08-2025 تاريخ القبول: 05-09-2025 تاريخ النشر: 12-09-2025

الملخص:
حظى الاعتراف باهتمام الفقهاء لما له من دور مهم في حياة الدول إلى حد جعل بعض الفقهاء يعتبروه ركناً من أركان الدولة وحجز الزاوية في وجودها ، ولو أن الرأي الغالب للفقهاء والمدعوم دوليا يرى أن الاعتراف بالدولة هو اعتراف يقّر بوجود الدولة فقط أي دوره اظهاري وبمثابة رخصة دولية .
ولقد تناول بحثنا هذا قيمة الاعتراف وتوقيته ، حيث يكون بعد اكتمال أركان الدولة الثلاثة ، ويجب أن لا يكون متسرعاً أو استفزازياً ورأت الدراسة أن الاعتراف مهم لأي دولة ، ويجب على بعض الدول الموجودة اليوم ،والتي لم تحظ به أن تسعى إليه من خلال ضمانات راسخه وموثوقة ، إذاً الاعتراف بالدولة يلعب دورا محوريا في بروزها وإظهارها للعالم ، كما أن الاعتراف بالدولة يبين مكانة الدولة المعتِرفة ، وممارستها لحقّ السيادة ، ومساهمتها في تكوين المجتمع الدولي ، وبدون الاعتراف ستواجه الدولة صعوبات جمّة في علاقاتها الدولية والحرمان من ممارسة اختصاصاتها والحماية الدولية لها .

الكلمات الدالة: الدولة ، الاعتراف ، الاعتراف المقرر ، صور الاعتراف ، قيمة الاعتراف.

Abstract:
Recognition has received attention by jurists due to its important role in the lives of states, to the extent that some jurists consider it a pillar of the state and a cornerstone of its existence. However, the prevailing opinion among jurists, supported internationally, holds that recognition of a state merely acknowledges the existence of the state, i.e., its role is demonstrative and serves as an international license of the state. This study addresses the value of recognition and its timing, such that it should occur after the completion of the three pillars of the state. It should not be hasty or provocative. The study finds that recognition is important for any state, and some existing states that have not yet achieved recognition should seek it through solid and reliable

guarantees. Therefore, Furthermore, recognition of a state demonstrates the status of the recognizing state, its exercise of the right of sovereignty.

Keywords: State, recognition, established recognition, forms of recognition, value of recognition.

المُقَدّمَةُ:

سعى الإنسان منذ زمن بعيد لتنظيم حياته ، ووضع نظام يحكم العلاقات في المجتمع ، ومن هنا تطّور الأمر من الجماعات المحدودة والقبلية الى فكرة الدولة والسلطة التي تحكم إقليماً محدداً وتضبط أمور الناس فيه، ومن المعروف أنّ الدولة وُجدت لأجل الانسان وصون حقوقه ، وأن انتشار الدول وتعددها مفيد لنجاح الدول ،وتحقيق غاياتها أي أن دولة واحدة أو قلة من الدول لا يمكن أن تتعامل بنجاح مع أفراد أو أجسام من غير دول أخرى في العالم ، أي أن انتشار الدول وتعددها يزيد من تنظيم حياة الناس ، وحماية تنقلهم لأمصار مختلفة ، لأجل مصالحهم ، ان حياة الدول منذ نشأتها تواجهها صعوبات قد تؤدي إلى تفككها ، وانحلالها ، ولا يمكن أن تستمر بشكل انطوائي وغير منخرطه أو متعاونة مع باقي الدول ؛ لذا وجب على أي دولة الارتباط بباقي الدول ، ومن هنا أتت أهمية الاعتراف .

ان موضوع الدولة عموما منذ نشأتها إلى الاعتراف بها حصل على اهتمام واسع من قبل فقهاء القانون عامة ، والقانون الدولي العام خاصة ..

ومن أبرز محطات الدولة التي قد تزيد من انطلاقتها ونجاحها ، أو تعرقلها ، وربما يسبّب تشويش على وجودها هو الاعتراف بأي دولة وليدة ، والحديث عن الاعتراف بالدولة واثاره يستوجب منا أن ندخل بشيء من التفصيل عن الدولة ماهيتها ، وكيفية وصف فقهاء القانون لها ، وأيضا أركان أو أسباب وجودها، ثم نفصّل مفهوم الاعتراف وأنواعه وأثره ، وهو الأهم في بحثنا هذا .

إن الدولة هي الأصل والمرجع لكل المؤسسات ، وهي إحدى أهم أشخاص القانون الدولي العام ، وهي كشخص دولي تقوم بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية مع غيرها من الدول ، ويفترض بها تسعى لتحقيق السلام والتنمية ، ودفع خطر العدوان . أن

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة في مدى قيمة الاعتراف بالدولة ، و اثره على الدولة ووجودها وعلى علاقات الدول عموماً ، وهل من المفيد للدول أن تسعى إلى الاعتراف وتحصل عليه أم هو ليس بتلك الأهمية التي تؤثر على كيان الدولة وحياتها ؟

وفي بحثنا هذا سنحاول توضيح دور الاعتراف في حياة الدولة ، وكيف كان الاعتراف سببا لبعض الدول بالاندماج أو عدمه في العلاقات الدولية ، وما هو رأي الفقهاء عموما حول هذه المسألة ؟

إشكالية الدراسة : سنقوم بتوضيح مفهوم الدولة قانونا ، ومدى ارتباط الدولة بالاعتراف ، وتبيان معنى الاعتراف بالدولة ، وهل له تأثير بالفعل على وجود الدولة واستمرارها ؟ وكيفية التعامل مع الاعتراف والحصول عليه ، ومدى جواز سحبه لأي دولة .

منهجية البحث :لإيجاد طرح بناء للحل اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، وكذلك الاستقرائي من خلال تبيان معنى الاعتراف ، وارتباطه بالدولة ، وقيمته التي أبرزها الفقهاء كلٌ حسب مدرسته .

خطة البحث :

موضوع هذا البحث سنتناوله ابتداءً بالمقدمة ثم تليها ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الاتي :

المبحث الأول : ماهية الدولة وعناصرها .

المطلب الأول : مفهوم الدولة .

المطلب الثاني : عناصر الدولة .

المبحث الثاني : ماهية الاعتراف بالدولة .

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف .
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للاعتراف .
المبحث الثالث : صور الاعتراف بالدولة .
المطلب الأول : طرق وأنواع الاعتراف ودوافعه .
المطلب الثاني : سحب الاعتراف وأثاره وعلاقته بحقوق الانسان .

المبحث الأول :ماهية الدولة وعناصرها :
المطلب الأول : مفهوم الدولة :
مفهوم الدولة لغة : دول دال يدول الدولة ودواليك بعد التداول ، والدولة انقلاب الدهر من حال الى حال.[1]
مفهوم الدولة اصطلاحا : لقد تعددت التعريفات التي أطلقت على الدولة إلا أنها تتفق جميعا على شيء هام ،وهو أن الدولة تولد من الناحية القانونية اذا وجدت أركانها الثلاثة وهي الشعب ، والاقليم ، والسلطة .
اجتهد الفقهاء في تحديد مفهوم للدولة ، كلٌ صاغها بأسلوبه ورؤيته ،منهم عرّفها بأنها :مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معيّن ،وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادةً [2] ، بينما عرّفها علم القانون والسياسة بأنها : مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حيث يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ، ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم [3] وعرفها فقيه اخر بأن الدولة هي مجموعة من الأشخاص تربطهم روابط مشتركه يستقرّون على اقليم معيّن ، ويخضعون لنظام سياسي معيّن تقوم بإبرام الاتفاقيات ، والمعاهدات الثنائية والجماعية مع غيرها من الدول [4] ، ويعرّف الدكتور حامد سلطان الدولة : بأنها جمع من الناس ، من الجنسين معاً يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معيّن محدود ، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم ، وعلى افراد هذا الجمع[5] وعرفها الأستاذ بونار بأنها وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة امة مستقرة على إقليم محدد وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها [6]
كما يعرّفها الحقوقي الإنجليزي أوبنهايم بالآتي : توجد الدولة تمييزا لها عن المستعمرات ، والممتلكات عندما يستقر أناس في مملكة تحت حكومة خاصة بها صاحبة سيادة . وعرف الفقيه الفرنسي دوجي الدولة بشكل مختصر ومركز قال :ان الدولة عبارة عن مجموعة من الناس الاجتماعيين ، بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة ، أما الألماني وايزمان حدّد مفهوم الدولة في الترجمة القانونية لفكرة الوطن ، ففيها تتلخّص جميع الواجبات والحقوق التي تتصل بالوطن ،ويعرّفها الأستاذ الإنجليزي هولاند بأنها : مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معيناً ويخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم : النظم السياسية الدولة والحكومة [7].
ويعرّفها أُخر على منصور بأنها : جماعة من الأفراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة أرض ، وتتولّى شؤونهم سلطة حاكمة تنظّم أمورهم في الداخل والخارج [8] ، والملاحظ هنا أن بعض الفقهاء يهتمون كثيرا بالسيادة واقترانها بالدولة في حين فقهاء اخرين يركّزون أكثر على مصطلح السلطة بدون تطرّق للفظ السيادة ومن المعروف أن السلطة هي صاحبة السيادة .

[1] الطاهر احمد الزاوي مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير ،الدار العربية للكتاب ص 222- 223
[2] الدكتور علي صادق ابوهيف ، كتاب القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ص 109
[3] صالح السنوسي ، الوجيز في القانون الدولي العام ،دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ،ليبيا ، الطبعة الثانية 2013 ص 111
[4] الدكتور عبدالسلام صالح عرفه ، لمنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ،الطبعة الثانية 1999 ص 9
[5] حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية شارع عبدالخالق ثروت ، الطبعة السادسة يناير 1976 ص 255
[6] داود الباز ، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص 14
[7] محمد كامل ليلة ،النظم السياسية الدولة والحكومة ،دار النهضة العربية بيروت لبنان 1969 ص 25
[8] محمد فرج الزايدي ، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري ، دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2017ص 49

هذه بعض الآراء لتعريف الدولة وغيرها كثير . اذاً تنوّعت التعريفات والصياغة لمفهوم الدولة عند الفقهاء ،ولكن اتفق الفقه الدولي على وجود ثلاثة عناصر او اركان رئيسة للدولة ، وهي الشعب ، والاقليم ، والسلطة الحاكمة ، نوضّحها تباعا .

عناصر الدولة

إن عناصر نشوء الدولة في العصر الحديث يختلف عن أصل نشأتها أو الدوافع الطبيعية التي تؤدي الى تكتّل بشري يساهم في بزوغ الدولة ، وبلا شك اهتم المفكّرون في اصل نشأة الدولة ،وتعددت آراؤهم ، وتحديدهم لأصل نشأة الدولة إلى أسباب دينية أوقومية أوفكرية أو تاريخية أو مزيج بين تلك الأسباب ، أما عناصر تكوين الدولة لقد أجمع الفقهاء بأن الدولة لها ثلاثة أركان أو عناصر هي : الشعب ، والاقليم ،والسلطة وسنناقش كل ركن أو عنصر من عناصر الدولة الثلاثة .

اولاً : الشعب او السكان

العنصر البشري هو الركن الأبرز لقيام الدولة، فوجود مجتمع متجانس ، ويؤمن بالرغبة في العيش معا، ويخضع لحكم واحد على إقليم محدّد ، سيؤدي إلى خلق دولة قابلة للاستمرار، ولا يمكن خلق شعب من العدم ولكن ربما يمكن إيجاد إقليم وسلطة ، قيبقى العنصرالبشري هو الأهم ، والعامل السكاني مهم باعتباره المحدّد الأول لخلق الدولة ، ولتقدم الدول واستقرارها وبالتأكيد هو المساهم الأول في فشل الدول أو تقهقرها، فكلما كان السكان متميزين بمهارات ، أو يتقنون التعامل الإيجابي في معيشتهم انعكس حتما على الدولة ونمّوها وقد عرّف الدكتورعبدالحميد متولي الشعب الذي وصفه بالأمة بأنه : جماعة من الناس مستقرة على بقعة معينة على الأرض تجمع بين أفرادها الرغبة المشتركة في العيش معا .[1].

ومفهوم الشعب قانونا مختلف عن مفهوم الشعب بمدلوله الاجتماعي ، وربما المدلول الاجتماعي أكثر أهمية عند نشوء الدولة ، فهو يركّز على وحدة الأصل والعرق واللغة والدين ، ولكن تبقى الرغبة في العيش معا هي الجامع لأي شعب ، أما المدلول القانوني للشعب ، فيعني المواطنة والجنسية والحق في ممارسة السياسة أو الشأن العام ، والمفهوم القانوني يتضح بعد نشوء الدولة ، ومصطلح الشعب مقرون بالمواطنين أو من يحملون جنسية الدولة التي هي معيار الانتماء للدولة في العصر الحديث ، والتي تمنُّح للفرد منذ ميلاده أو بشروط دقيقة لمن أراد الانتماء للدولة ، وقد يكون المواطنون مقيمين داخل دولتهم ، أو في دول أخرى أما سكان الدولة ويشمل قانونا قسمين : الوطنيين والأجانب، يوجد عادة على إقليم كل دولة إلى جانب هؤلاء الأشخاص الذين يطلق عليهم لفظ المواطنين ، أشخاص أُخرون يعرفون بالأجانب ، وتربطهم بالدولة رابطة أخرى غير رابطة الجنسية ، وهي رابطة الإقامة أو التوطّن [2].

والقانون الدولي لا يحدّد عدداً معيناً لعدد الشعب ، حيث توجد دول عدد أفرادها بضعة أُلاف ، ودول أخرى عددها عشرات ومئات الملايين ، بل قد تفوق المليار.

وقد يتكوّن الشعب من قومية واحده مثل :الشعب المكون لدولة اليمن ، وقد يتكون من عدة أديان وقوميات مثل : شعب سوريا ، وشعب اندونيسيا ،والشعب المكون لدولة إيران ..

على الرغم من كل تلك التفاصيل والتسميات لابد أن يتوفر عنصر الرغبة المشتركة لدى هؤلاء الأفراد في العيش معا ، والعمل على تأكيد هذه الرغبة في الواقع العملي ، وهذا بالّذات ما يدفع مجموعة من الأفراد الى المطالبة باستقلالهم وتكوين دولة مستقلة ، وهو أيضا ما يدفع مجموعتين أو أكثر على تكوين دولة واحدة . كما أن عدم توفّر هذه الرغبة لدى جزء من أفراد الدولة هو الذي يدفعهم الى المطالبة بالانفصال ، وتكوين دولة جديدة، والرغبة ليست ثابتة، فهناك عوامل قد تقوّيها او حتى تخلقها ، وعوامل أخرى تشتتها ، ومنها تظهررغبة الانفصال أي :عدم الرغبة في العيش معاً هو المعيار الأبرز لوجود الدولة واستمرارها، في ليبيا مثلا قبيل قرار استقلالها منتصف القرن الماضي ، وأثناء جولة بعثة الأمم المتحدة في المدن الليبية كان الناس

[1] عبدالحميد متولي ،القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،طبعة سادسة 1989 ص 30-31

[2] حامد سلطان القانون مرجع سابق ص 259

يهتفون عند مرور البعثة من مدنهم بعبارة واحدة استقلال استقلال أي : أكدّوا الرغبة في العيش معا ، رغم وجودها قبل ذلك أبان النضال ضد المستعمر، مما أكدّ تلك الرغبة عند ممثلي الأمم المتحدة ..
وكل الأشخاص الذين لا يحملون جنسية الدولة هم أجانب ، ولا تخلو دولة من وجود أجانب يقيمون على إقليمها ، والدولة هي التي تحدّد كيفية دخولهم وخروجهم من الدولة ، وإقامتهم فيها ،كما أن الدولة لا تلتزم من حيث المبدأ بالتسوية في المعاملة بين مختلف أصناف الأجانب ، الا فيما يتعلّق بالحد الأدنى للمعاملة التي تفرضها قواعد أو أعراف عامة .
والدولة لها حق ترحيل وإبعاد وتسليم الأجانب في إطار حقوق الانسان ، فبعض الأجانب قد يكون وجودهم على الإقليم مهدّد للنظام العام بشرط عدم التعسّف ، ولا الترحيل الجماعي .

ثانيا الإقليم

إن العنصر الثاني المكّون للدولة هو الاقليم ، حيث لا توجد دولة بدون إقليم ، فالإقليم هو الوطن الذي تسّمى به الدولة ، وينتمي له مواطنوها ويقيمون . ولا تعرف دولة أي كانت ، تمكّنت من أن تعيش طويلا دون أرض اما فرضية حكومات المنفى ، فهي تؤكد زوال حالات كهذه ، وتثبت بالتالي القاعدة تبدو الأرض إذن ضرورة أساسية ، ولا جدال جول هذه المسألة [1] .
الإقليم هو: البقعة من الأرض الذي تمارس عليها الدولة سلطانها وسيادتها . والإقليم يتميّز بصفتين أساسيتين هما : الثبات ويعني أن الافراد يقيمون على هذا الإقليم على وجه الدوام والاستقرار والتحديد أي : الحدود الواضحة والثابتة للإقليم تمارس فيه نشاطها ، وتنتهي عنده سلطاتها [2]
يتكّون الإقليم من جزء من اليابسه، فلا توجد دولة ذات إقليم بحري فقط ، بينما توجد دول يقتصر اقليمها على قطعة من اليابسه ، ويتبع هذا الجزء من اليابس ما يحيط به من البحر، وما يعلوه من الجو . والاقليم البري عادة له حدود واضحه عندما تتجاور دولتان ، أما الإقليم البحري ، يتميّز بالتناقص التدريجي للاختصاصات الوطنية حتى تضمحل تماما من مياه داخلية الى مياه اقليمية ، فالمنطقة الملاصقه ، وتليها منطقه اقتصاديه حيث تقل الاختصاصات ، وأخيرا أعالي البحار، حيث لا أختصاصات للدولة عليه [3]
ويشمل إقليم الدولة أيضا عنصر الهواء والفضاء الذين يعلوان الجزئين البري والمائي الخاضعين لسيادة الدولة ، فحيث يوجد الإقليم الأرضي للدولة ، وحيث يوجد اقليمها المائي أو البحري يوجد بحكم الضرورة إقليمها المائي [4]
وليس شرطا أن يكون الاقليم وحدة واحدة ، فيمكن أن يكون الإقليم على هيئة جزر منفصلة ،او أراضي غير متلاصقه ، وكثير من دول العالم هي هكذا اليوم ومنها اندونيسيا التي تتكون من أقاليم وجزرمتعددة .
والإقليم حسب فقهاء القانون الدولي له طرق اكتساب مختلفه ، وطرق اكتساب الإقليم هي الشراء والاستيلاء والإضافة والتنازل والتقادم ،ويكاد يكون هناك إجماع بين فقهاء القانون على أن هذه المواضيع اختصاص القانون الدولي العام[5]
ورغم تعدّد طرق اكتساب الإقليم غير أن بعضها لم يعد ممكنا الأن بسبب التنظيم الدولي الحديث الذي يمنع استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وقد ورد النص صريحا في ميثاق الأمم المتحدة ،كما أن الاستيلاء لم يعد ممكنا لعدم وجود إقليم بدون مالك . [6]
ففي العصر الحديث أصبح الحصول على الإقليم أمراً بالغ الصعوبة وربما يكون وارد الحصول على إقليم عن طريق الشراء أو المبادلة أو التنازل وكان سهلا في الماضي ،أما اليوم حتى هذه الوسائل تواجهها صعوبات

---

[1] ميشال مياي ، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – لبنان ص 193
[2] نجم عبود مهدي السامرائي ، المدخل الى القانون الدولي العام ،دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي ليبيا 2012 صفحة 178- 179
[3] علي ضوي ، القانون الدولي العام الجزء الأول : المصادر والأشخاص ،مكتبة الوحدة الطبعة السابعة 2021 ص 233
[4] حامد سلطان القانون مرجع سابق ص 546
[5] د محمد فرج الزايدي ، مرجع سابق ص 55
[6] سلوى فوزي الدغيلي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي ليبيا ،الطبعة الأولى 2024ص 206

جمّه لا سيّما بمنع دساتير وأنظمة أغلب الدول حدوث أي تفريط في جزء من الإقليم ، وهو ما يؤيّده المزاج العام لغالبية الشعوب ، وربما بقت عوامل الطبيعة وحدها قد تضيف تغييراً ما على الإقليم ومساحته ، وهي نادرة الحدوث، ورغم استبعاد حدوث طرق اكتساب الإقليم التقليدية ،لكن لا بأس من توضيحها .

التنازل : ويعني ان دولة تتخلى عن جزء من اقليمها او كله لصالح دولة أخرى عن طريق اتفاق او بيع او مبادلة وهذا أيضا من الصعب تطبيقه اليوم وذلك أن دساتير العالم اليوم تمنع التنازل عن الأراضي ،وربما يمكن ان يحدث هذا النوع عن طريق الاندماج أو الوحدة مع دول أخرى كما حدث في اندماج اليمن الجنوبي مع اليمن الشمالي ووحدة ألمانيا الغربية مع ألمانيا الشرقية .

الاستيلاء : وهو سيطرة الدولة على أراضي ،وأقاليم مشاعة وتفرض عليه سيادتها ،وليس مملوك لدولة أخرى ،وهذا النوع ليس موجود اليوم بحكم اكتشاف العالم ،ولا يوجد اليوم إقليم لا يتبع احد فهذا كان في الماضي .

الإضافة : قد تحدث إضافات جديدة لأقليم دولة ما بفعل عوامل الطبيعة او حتى مجهود بشري يدي الى زيادة مساحة الإقليم كردم المياه او حواجز على الشواطئ

التقادم : كذلك كان في الماضي أن تضع دولة سلطتها أو ما يعرف بوضع اليد لمدة طويله على أراضي أو اقليم يخضع لتبعية وسيادة دولة اخرى وينتقل فيما بعد هذا الإقليم لتبعية الدولة بحكم التقادم في السيطره .

ثالثا : السلطة

العنصر الثالث المكّون لولادة الدولة هو: عنصر السلطه أو التنظيم أو الهيئة الحاكمة ، وهي بمثابة الإعلان عن تشّكل الدول ، فالسلطة تأتي بعد وجود الشعب وانتمائه لإقليم معيّن ، فالإقليم والشعب لا يمكنهما لعب دور في العلاقات الدولية الا بواسطة سلطة سياسية منظمة ،أي سلطة قادرة على الاضطلاع بالوظائف الأساسية للدولة مثل : التشريع ،والقضاء ،والإدارة، والإمن الداخلي أو الخارجي أو النهوض بالعلاقات الخارجية ،وغيرها . ولا يشترط القانون الدولي شكلا معيّنا لسلطة الدولة ، فكل دولة حرّة في اختيار النظام السياسي الذي تراه ملائما لظروفها [1] ، فوجود شعب وإقليم لا يمكن أن يخلق دولة بدون ممثّل لذلك الشعب، وهو السلطة أو الحكومة أو هيئة قيادية ، وكثير من الدول تفكّكت وانتهت بسبب صراع السلطات ،وتعددها داخل الدولة او انعدامها ، فوجود أي مجموعة بشرية تعيش على اقليم معيّن وترغب في العيش المشترك لن تؤدي إلى تشكيل دولة ،ما لم تنتظم في مجتمع سياسي تقوده أو تجمعه سلطة ،وهذا هو موقف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية 1975 .

اذاً السلطة الحاكمة هي التي تعبّر عن وجود الدولة وتمثّلها وتدافع عن مصالحها ، وبسببها تمنح الشخصية الاعتبارية بغض النظر عن الأشخاص الذين يقودون السلطة، فهم متغيّرون ومتجددون عبر الزمن ،والسلطة بفضلها تصان سيادة الدولة ،وتفرض الحقوق والواجبات ،وتمارس الردع للمتجاوزين ،والقانون الدولي لا يتدخل في فرض شكل معيّن للسلطة أو ماهية النظام السياسي للدولة ،فتلك ترجع الى كل شعب وإرادته واتفاقه، ولا شك أن هوية الشعب ومعتقداته وثقافته وقدراته ،هي التي تحدّد شكل السلطة التي تمثله ،ولذلك قد تتغيّر بتغيّر إرادة ومعتقدات المواطنين ، ولا يشترط أن يكون قيام الهيئة الحاكمة برضا المجموعة وإنما يمكن أن توجد عن طريق القوة والقهر، ومتى وجدت وأصبحت قادرة على إلزام الافراد على احترام ارادتها والخضوع لسلطانها ،فإنها تصبح صالحة لتكوين الدولة متى تحقق الركنان الاخران الشعب والإقليم [2] أما من ناحية القانون الدولي ، فالمهم هو فعالية السلطة وفرض سلطانها واحترامها لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : ماهية :الاعتراف بالدولة :

لشرح الاعتراف سنبدأ بتحديد مدلوله لغويا ، ثم الولوج في تفصيله عندما يرتبط الاعتراف بالدولة .

[1] منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، الطبعة الخامسة 2022 ص 40

[2] دكتور محمد كامل ليلة النظم السياسية، مرجع سابق ص 35

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف : الاعتراف لغة : هوالاقرار بالشيء كإقرار المدّعي عليه صراحة أو ضمنا بما نسب إليه ، والعرف ضد النكر، واسم من الاعتراف تقول له على ألف عرفا أي اعترافا [1] والاعتراف يفيد بالقبول او الموافقة على وجود واقعة أو موقف أو حالة .

الاعتراف اصطلاحا، و بشكل عام :هو عمل انفرادي يصدر عن شخص القانون الدولي يقبل بموجبه أن يكون لوضع معيّن او لعمل قانوني لم يشارك فيه ، حجية في مواجهته ، أي يقبل بأن تطبّق عليه النتائج القانونية لذلك الوضع أو العمل ، مثل الاعتراف بالدولة أو الاعتراف بالحكومة أو بمنح جنسية لشخص ما أو بمعاهدة مبرمة بين دولتين أخريين ، أو باكتساب إقليم أو بفقده [2]

حظي الاعتراف باهتمام واسع من فقهاء القانون وشراحه ، وعكس هذا الاهتمام تبايناً في الآراء المقيمة للاعتراف بالدولة ، والاعتراف لا شك بأنه محطة مهمة للدول الناشئة يساعدها في إنشاء علاقات مثمرة مع الدول الأخرى كما أنه في حالة عدم توفّره بشكل جيّد قد يهدّد الدولة ومصالحها . ,

الاعتراف عرفّه معهد القانون الدولي بأنه : عمل حر تقّر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معيّن مستقلة عن كل دولة أخرى ،وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي ،وتظهر بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية [3] ، غالب الفقهاء اعتبر الاعتراف بمثابة رخصة دولية تتيح للدولة إنشاء العلاقات مع دول العالم ومؤسساته ، والاعتراف بالدولة يعني دولة تمنح الاعتراف ، ودولة تتحصّل عليه فالدولة المانحة للاعتراف تمنحه بحكم وجودها كدولة كاملة السيادة والعضوية في المجتمع الدولي اما الدولة المتحصلة على الاعتراف فتحصل عليه نتيجة اكتمال أركانها الثلاثة ، إضافة لقناعة الدولة المانحة للاعتراف ، والاعتراف بالدولة يختلف عن الاعتراف بالحكومة أو بهيئة حاكمة أو ممثلة لشعب الدولة ،فقد يكون هناك اعتراف بدولة ما وبوجودها وكيانها، ولكن لا يوجد اعتراف بحكومة تلك الدولة لأسباب مختلفه .

كما عرفّه الدكتور وليد بيطار بأنه : العمل القانوني الذي يصدر عن الدول الأخرى والذي من شأنه الإقرار بصورة صريحة بوجود الدولة .[4]

الاعتراف هو: اجراء مستقل عن نشأة الدولة . فالدولة تنشأ باجتماع عناصر قيامها، والاعتراف يقوم به شخص دولي هو المعترف ،سواء كان دولة أو منظمة دولية، ويخاطب الاعتراف شخصا دوليا هو غالبا دولة جديدة في المجتمع الدولي ،أو وضع جديد في دولة قائمة طرأت على وجودها تبدّلات ، بسبب تغيّر في السيادة .

ومن حيث المبدأ ،الاعتراف عمل سياسي ؛لارتباطه بالإرادة المطلقة للدولة المعترفة ، لكن بحدوث هذا الاعتراف يصبح له نتائج قانونية في المجتمع الدولي ،وهذا يعني أن الاعتراف هو عمل سياسي وقانوني في ذاته وللاعتراف قيمة قانونية ناقشها الفقهاء نوضحها في الاتي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاعتراف :

إن الاعتراف حدث هام في حياة الدولة ،فهي لا تستطيع أن تمارس سيادتها الخارجية، وتتمتع بحقوقها الكاملة تجاه مجموعة الدول إلا إذا اعترفت هذه الدول بوجودها ،ومسألة الاعتراف ترتبط بتطوّر العلاقات الدولية وبتطّور فكرة الدولة [5] ، وقيمة الاعتراف القانونية تختلف عند البحّاث ، وفي ذلك تنازع الفقهاء ، فالبعض أعطى قيمة للاعتراف جعلته هو المنشئ للدولة وبعض أخر رأه تحصيل حاصل أي :هو كاشف فقط ،ومعلن للدولة أو مظهر لها .

---

[1] الطاهر احمد الزاوي مرجع سابق ص 417

[2] علي ضوي ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ،الطبعة السادسة 2019 ص 300

[3] د سلوى ابوقعقيص ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار الفضيل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2024 ص 213

[4] وليد بيطار ، القانون الدولي العام ،مجد المسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2008 ص 491

[5] القانون الدولي العام عدنان طه مهدي الدوري وعبدالامير العكيلي الجزء الأول الطبعى الثانية منشورات الجامعة المفتوحة 1995 ص 159

الاعتراف عمل انفرادي أي تقوم به الدولة بمحض ارادتها وهو يعبر عن السيادة بل هو عمل من أعمالها ولا يلزم الا من قام به ، لذلك اعتراف بعض الدول بإسرائيل لم يلزم الدول العربية بذلك ، كما أن وجودها عضوا في منظمات دولية موجود بها دول عربية لا يعني الاعتراف بها وهكذا المعيار على باقي الدول .

ولقد اثار موضوع الاعتراف بالدولة نقاشا بين الفقهاء وحصول تباين في آرائهم فمنهم من اعتبر الاعتراف ركناً رابعاً وهو المنشئ للدولة ومنهم من اعتبره كاشفا لها فقط ،أي يظهر الدولة للعالم ،وانقسم الفقه الى نظريتين ،هما نظرية الاعتراف المنشئ ،ونظرية الاعتراف المقرر..

اولاً نظرية الاعتراف المنشئ :

حسب هذه النظرية لا يكفي اجتماع الأركان الثلاثه للدولة ، وهي الشعب والإقليم والسلطة ، لاكتساب الدولة الشخصيه الدولية ، بل يجب الاعتراف من الدول الأخرى بوجودها، فيرى أنصار نظرية الاعتراف المنشيء أن الاعتراف هو الذي ينشيء الدولة ويعلن عن وجودها الدولي وبالتالي هو العنصر المكمل لولادة الدولة ومن غيره لا وجود للدولة ، وتجد هذه النظرية أساسها في مدرسة المذهب الارادي في القانون الدولي ، ويتلخص فحوى هذه النظرية في أن إرادة الدول هي المنشيء لقواعد القانون الدولي ، وهي أيضا أساس الالتزام به، ولذلك فإن الدولة الجديدة لا يمكن لها أن تتمتع بما يقرره القانون الدولي لها من حقوق ما لم تعترف بها الدول [1]، والواقع أن الاعتراف لفظا يحمل في مدلوله سبق وجود الشيء المعترف به ، ولا يمكن أن ينصرف الاعتراف إلى غير موجود من قبل،فكيف يستساغ إذا القول بأن للاعتراف صفة انشائية [2] ، والدولة يمكن ان تكون في الحقيقة والواقع موجودة ولكن لا تتمتع بالشخصية الدولية ولن تكون عضواً في المنظمات الدولية ولا تساهم في علاقات العالم وسلامه بدون الاعتراف .

إن مساواة الدول في السيادة لا تتحقق إلا بعد هذا الاعتراف ، وهو ليس عملا وديا بل تصرف قانوني ولو نظرنا الى بعض الدول اليوم لوجدنا دول موجودة ولكنها لا تحظى باعتراف دولي مثل جمهورية أرض الصومال أو جمهورية قبرص فكلاهما موجود على أرض الواقع ،وتمارس اختصاصات داخلية ولكنهما دوليا غير معترف بهما وبالتالي يمكن استبعاد قول ان الاعتراف ينشئ الدولة بل هو فعلاً يظهرها فقط او يكشف عنها .

ثانيا الاعتراف المقرر :

الاعتراف المقرّر أو الكاشف : تعول هذه النظرية على تكامل عناصر الدولة، لأنها بذلك تكتسب شخصيتها الدولية، وليس بالاعتراف الذي ما هو الاقرار بتلك الحقيقة، أي أن الاعتراف ليس منشأ لوجود الدولة،وهذا الرأي هو الغالب ،وموقف الدول، والقانون الدولي والقضاء الدولي ويرى أصحاب هذا التوجه أن الاعتراف هو معبر الدولة الجديدة لممارسة اختصاصاتها ،فلو وجدت دولة لم تعترف بها أي دولة أخرى فلن تمارس أي اختصاص دولي وقد حدث هذا في السابق مثاله: عام 1965 أنشأ العنصريين في ردوسيا الجنوبية المعروفة اليوم بدولة زيمبابوي أنشأوا دولة ولكن لم يعترف بها العالم ولذلك انتهت عام 1980، ورغم بقائها خمسة عشرعام الا ان عدم الاعتراف كان العائق لإستمرارها حيث اصدر مجلس الامن قرارا طلب فيه من الدول الامتناع عن الاعتراف بوحدات تريد اكتساب وصف الدولة وجاء ذلك القرار بناءاً على توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، اذن عدم الاعتراف يمكن ان يكون سبباً بالفعل لزوال الدولة . وبالنظر الى اراء غالب الفقهاء نجد ان الاعتراف كاشف عن الدولة فمن يقوم بالاعتراف هو يتأكد من استكمال الدولة الجديده واركانها الثلاثه فالاعتراف لا يخلق الدولة ،وإنما هو عمل يعبّر عن ارادة الدول بقبول التعامل مع دولة جديدة في المجتمع الدولي ويدعم انصارهذا التوجه بقضية ممر كورفو والتي يرى انصار نظرية الاعتراف المقرر من خلالها ان الاعتراف هو إقرار بتوافر أركان الدولة وليس سبب في قيامها فالنظام الأساسي للمحكمة يختص بقضايا متعلقة بدول وقضية كورفو قضية شهيرة في نزاع بين بريطانيا والبانيا .

---

[1] صالح السنوسي ، مرجع سابق ص 114- 115

[2] علي أبوهيف مرجع سابق ص 167

كما أن كون الاعتراف عمل إظهاري لا يعني أن الدول غير المعترفة بالدولة الجديدة ملزمة بالدخول معها في علاقات دولية مهما كان نوعها فإنشاء مثل هذه العلاقات اوعدمه امراختياري تقدم عليه الدول برضاها [1]

ثالثا :توقيت الاعتراف :

رغم أن توقيت الاعتراف موضوع قد لا يندرج ضمن الطبيعة القانونية للاعتراف ولكن لاهميته وضعناه في هذا الترتيب يلي نظرية الاعتراف المنشيء ونظرية الاعتراف المقرر،ومعنى ذلك ان الاعتراف يجب أن يكون في الظروف المناسبة، والشروط اللازمة ،فلا يجب ان يكون سابقا لاكتمال وجود عناصر الدولة ،وكذلك يحتاج حذراّ لكي لا يؤدي نتائج عكسية ،فغالب دول اليوم تشكّلت نتيجة تجمّع بشري يؤمن بالعيش ، وهذا هو النمط الغالب ،وعند توفّر العناصر الثلاثة لا إشكال في اعلان الاعتراف ،وربما يثار الإشكال أكثر عندما تتشكّل الدولة نتيجة انفصالها عن دولة أخرى أو نتيجة نضال مسلّح فليس من الضروري أن تنتظر الدول للاعتراف بالدولة الجديدة قبول الدولة القديمة لهذا الانفصال، وانما يجب ألاّ تتسّرع الدول في الاعتراف بالدولة الجديدة قبل نهاية النضال بين هذه الدولة والدولة الأصل، وانفصال الأولى عن الثانية، والاعتراف قبل ذلك يكون سابقا لأوانه ، وقد تعتبره الدولة التي قامت ضدها حركة الانفصال عملاً عدائيا من جانب الدولة التي قامت بالاعتراف ،وقد حدث أن أعلنت إنجلترا الحرب على فرنسا سنة 1878 لان هذه الأخيرة سارعت بالاعتراف باستقلال الولايات المتحده الامريكية [2] ، والاعتراف بالدولة وتوقيته مختلف عن غيره من الاعترافات فاذا ما نظرنا الى توقيت الاعتراف بالحكومة، فهو أسهل وقد يحدث أن تعترف دولة ما بحكومة متصارعه مع حكومة أخرى على اقليم محدّد ولم ينته الصراع بعد وربما التسرع في الإعلان بالاعتراف بأن حكومة ما هي ممثّله لتلك الدولة من باب الدعم ومساعدة الحكومة الجديدة ،ورفض للحكومة السابقه، أو لأجل إرساء الاستقرار، وهواعتراف لا يمس كيان الدولة ووجودها ،فهو يختلف تماما عن الاعتراف بالدولة .

المبحث الثالث : صور الاعتراف :

للاعتراف بالدولة طرق مختلفة، وقد تلعب الظروف السياسية أو الدولية أو الأجواء السياسية الإقليمية دورا في اتباع أسلوب معيّن لاعلان الاعتراف بدولة ما ، الاعتراف لا يخضع لقاعدة شكلية محدّدة ، فهو قد يكون صريحا أو ضمنيا ،و قد يكون اعترافا فرديا أو جماعيا وذهب بعض الفقهاء إلى وجود اعتراف قانوني وواقعي ، كذلك سنشرحها تباعا .

المطلب الأول : طرق وأنواع الاعتراف ودوافعه :

أولاً : طرق الاعتراف :

1 الاعتراف الصريح :

الاعتراف لا يخضع لقاعدة شكلية محدّدة فهو قد يكون صريحا أو ضمنيا ..

الاعتراف الصريح هو:الاعلان المباشر الذي تعلنه الدول بصورة رسمية ،والمتضمن الاعتراف بدولة معيّنه [3] ،والاعتراف الصريح تقوم به الدولة المعترفة بشكل واضح عن طريق من يمثّل شؤون الدولة الخارجية ،أوعن طريق اتفاقية تؤكّد ذلك الاعتراف ، وقد تقوم به الدولة بكل متعمد لأهداف تخدم مصالحها، أو لتحث وتشجّع دولاً أخرى على اتخاد خطوة الاعتراف بالدولة الوليدة كاعتراف ليبيا بالسودان عام 1956، واعتراف مصر بالهند عام 1947 .

2 . الاعتراف الضمني : الاعتراف الضمني يكون عندما تسلك الدولة سلوكا يستفاد منه إنها تعتبر الكيان الجديد دولة ، كأن تقيم معها علاقات دبلوماسية ، ولا يعد ابرام اتفاقية جماعية ، يكون الكيان الجديد طرفا فيها بمثابة اعتراف ضمني كما لايفيد اشتراك دولتين في منظمة دولية واحدة اعتراف احداهما بالاخرى . [4]

---

[1] عدنان طه مهدي الدوري و عبد الأمير العكيلي ،مرجع سابق ص162

[2] علي صادق ابوهيف ، مرجع سابق ص 172

[3] نجم عبود السامرائي ص 183

[4] علي ضوي مرجع سابق ، مرجع سابق ص 305

الاعتراف الضمني هو طريقة أخرى من طرق الاعتراف ،وقد تقوم به الدول نتيجة وجود توتّرات وحساسيات سياسية،فتعترف ضمنيا ،ربما ليكون اعترافها هادئاً وبدون إثارة جدل واضح أو ضجيج ، ويكون الاعتراف ضمنيا بالدخول في علاقات دبلوماسية مع الدولة الجديدة، كالزيارت الرسمية، وحضور تجمّعات دولية تدعو لها الدولة الجديدة إلا إذا تم الاتفاق على أن تبادل الزيارت والاتفاقات لا يعني الاعتراف ، إنما لحفظ مصالح الدولة فقط عندها لا تعد تلك التصّرفات اعترافاً ضمنيا، ويحدث هذا كثيرا في اتفاقات الهدنة بين جماعات أو دول متصارعة فالهدنة لا تعني الاعتراف مثل : اتفاقات وقف إطلاق النار التي قامت بها بعض الدول العربية في الماضي مع إسرائيل فلم تكن تعني الاعتراف انما اتفاق لغرض محدد ، اعتبر توقيع اليابان لمعاهدة صلح مع كمبوديا واللاوس والفيتنام اعترافا ضمنيا بهذه الدول من قبل اليابان . كما اعتبر توقيع فرنسا لعدة بروتوكولات مع غينيا سنة 1959 بمثابة اعتراف فرنسي بهذه الدولة [1]

ثانياً:أنواع الاعتراف ودوافعه والفروق بين مواقف الدول :

أنواع الاعتراف :

الاعتراف عادة تقوم به الدولة بشكل منفرد كونه يمثّلها فقط ،وهو عمل من أعمال السيادة ،وغير ملزم لدول أخرى ،ولكن قد يكون الاعتراف جماعيا من إقليم معيّن يضم عدة دول .

1 .الاعتراف الفردي :

هو اعتراف أحادي أي تقوم به الدولة بنفسها ،أو بناء على طلب من الدولة الجديدة ، وبشكل منفرد بحكم شخصيتها القانونية ،وكونها عضوا في الجماعة الدولية ، ولها السيادة الكاملة، وبموجب هذا الاعتراف تمنح الدولة اعترافا رسميا بالدولة ،الوليدة مثل اعتراف الولايات المتحدة بدولة كوسوفو عام 2007 .

أي أن كل دولة حرة في تقدير الظروف التي تدعوها الى الاعتراف أو الى رفض الاعتراف بالدولة الجديدة فقد تمنع احدى الدول عن الاعتراف بالدولة الجديدة لأنها لا ترى في ظهور تلك الدولة ما يتفق مع الحقائق الاجتماعية أو التاريخية كأن تكون الدولة الجديدة ،هي إحدى اقاليمها الذي انفصل عنها ،أو أن نشوء الدولة الجديدة قد أضّر بحقوق شعب آخر أو تكون الدولة لا تحترم قواعد القانون الدولي الأمرة [2] تتفق على منح الاعتراف لدولة ما او منظمة تضم دولاً مختلفة تصوت معا على منح الاعتراف وقد يكون الدافع له ظروفاً تاريخية أو سياسية أو دولية ،وبعض الاعترافات الفردية ذات أهمية جوهرية ،كاعتراف الدولة الاستعمارية باستقلال أحد أقاليمها السابقة، أو اعتراف الدولة المنفصلة عنها بالدولة المنفصلة الجديدة [3] ويندر أن يتم الاعتراف بدولة جديدة من جانب كافة الدول في وقت واحد ، والغالب ان تصدر الاعترافات بالتتالي، تبعا لقدر الفقه التي توحيها الدولة الجديدة من ناحية ، وتبعا للاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة ،والمبادئ الاجتماعية لكل دولة من ناحية أخرى [4].

2 .الاعتراف الجماعي :

وهو الاعتراف الذي يصدر عن مجموعة من الدول ، وقد يتخذ الاعتراف الجماعي شكل إعلان مشترك ، تتفق على منح الاعتراف لدولة ما ،أو منظمة تضم دولاً مختلفة تصوت معا على منح الاعتراف ،وقد يكون الدافع له ظروف تاريخية أو سياسية أو دولية .

وقد يصدر الاعتراف الجماعي في من خلال تصويت تكون اغلب نتائجه لصالح ميلاد الدولة الجديدة مثل :الاعتراف بليبيا عام 1949 داخل الأمم المتحدة بالتصويت لصالح استقلالها وولادة الدولة ، وقد يكون الاعتراف في مؤتمرات دولية ذات صبغة سياسية ،كالاعتراف ببلجيكا في مؤتمر لندن عام 1831م ، والاعتراف بتونس من قبل الدول الأعضاء في الجامعة العربية عام 1956 . كذلك اعتراف الدول الاعضاء

[1] منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،النظرية العامة للدولة ، الطبعة الرابعة 2020 ص 135

[2] صالح السنوسي ، مرجع سابق ص 114

[3] علي ضوي ،الطبعة السادسة مرجع سابق ص 302

[4] علي صادق ابوهيف و مرجع سابق ص 168

في الاتحاد الأوربي في جماعيا بالدول المنفصلة عن يوغسلافيا في عام 1995، ولا يعد قبول الدولة الجديدة عضوا في منظمة دولية اعتنرافا جماعيا يسري على كل أعضاء المنظمة ؛بل يعد اعترافا صادرا عن المنظمة كشخص دولي [1].

3 . الاعتراف الواقعي :

رغم أن كثير من الفقهاء لا يقرّون بوجود اعتراف واقعي بل هو اعتراف واحد قانوني فقط ولكن فقهاء اخرين وساندهم الواقع نسبيا يفرقون بين الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني وربما المجاملات الدولية وعدم استفزاز الغير وكذلك عدم اتهام دولة ما ، أنها لم تساند دولة وليدة فتلجأ بعض الدول الى هذا النوع . الاعتراف الواقعي هو مؤقت يمكن ان يلغى تبعا للظروف .وهو يعطي الدول فرصة الانتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر ،دون ان تتهم بأنها وقفت موقف غير ودي من الدولة للجديدة ودون ان تتهم أيضا أنها تسرعت في إصدار الاعتراف [2]، مثال ذلك اعتراف كندا بإسرائيل عام 1948اعترافا واقعيا ثم اعترفت بها اعترافا كاملا وقانونيا ومن بالتالي : يمكن القول بأن الاعتراف الواقعي هو اعتراف تمهيدي يمكن ان يكتمل ويسهل الاعتراف القانوني أو يجعل التراجع عن الاعتراف سهلا ، والاعتراف الواقعي يسمح للدولة ان تبعث دبلوماسيين غير عاديين وأيضا تدخل في اتفاقيات مع الدولة الجديدة .

4 . الاعتراف القانوني :

لا شك أن الاعتراف القانون هو اكثر اشكال الاعتراف وضوحا . والذي يبين الرغبة في إقامة علاقات كاملة بين الدول ، ويمهد الطريق لتطوير علاقات الصداقة والتعاون[3] ، وهو اعتراف نهائي وحاسم يستند الى استقرار الشخصية الدولية الكاملة المعترف بها وثباتها ويصدر اما مباشرة او بعد صدور الاعتراف الواقعي والجدير بالذكر أن التفرقة بين الاعتراف القانوني والواقعي لا تستند إلى اساس قانوني بقدر ما تقوم على اعتبارات سياسيه ذلك ان الاعتراف لا يكون الا قانونيا مرتّبا لكل أثاره [4]

تتحكم في كثير من المواقف أكثر من تحكم حتى المبادئ التي أقرها القانون الدولي وفي مسألة الاعتراف يجب على الدولة المعترفة أن توازن بين حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

: 5. أنواع مختلفة عن الاعتراف بالدولة

أ . الاعتراف بالحكومة :

الاعتراف بالحكومة هو القرار الذي يصدر من دولة تعترف فيه بالسلطة السياسية الجديدة في دولة معترف بها عندما تحدث تغيرات سياسية جديدة فيها [5] الاعتراف بالحكومة يختلف عن الاعتراف بالدولة فهو اعتراف يتحدث عمّن يمثّل تلك الدولة المعترف بها أصلا ، أي قد يكون هناك دولة ما ،تحظى باعتراف دولي واسع جدا ولكن في مرحلة ما تنازعت فيها الحكومات صفة ممثل الدولة او حصل نزاع بين حكومة تلك الدولة ودولة أخرى أو حدث انقلاب أو تغيير للسلطة ،فترفض دولة او بعض الدول الاعتراف بالحكومة الجديدة ولكن ذلك الرفض لا يقصد به كيان الدولة في حد ذاتها او شخصيتها الاعتبارية او وجودها الدولي لذلك الاختلاف جذري بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة ربما أهمية الاعتراف بالحكومة او السلطة تأتي عند نشوء الدولة فقد تسهل الحكومة او السلطة من الاعتراف بالدولة الوليدة خاصة اذا كانت الحكومة مقبولة لدى عموم المجتمع الدولي او لها علاقات قوية . ,

ب .الاعتراف بالمحاربين أو الثّوار : تغيير الأنظمة في العالم له طرق مختلفة منها السلمي والحضاري، ومنها العنيف والمسلح، فقد تحدث تغييرات جذرية للحكم القائم ، ويكون تغييرا شاملا، ويصحب هذا التغيير

---

[1] علي ضوي ، مرجع سابق ، ص 303

[2] عدنان طه مهدي الدوري وعبدالأمير العكيلي ، مرجع سابق ص 164

[3] صلاح الدين احمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى 2002 ، ص 134

[4] الدكتور رشاد السيد ،القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية 2011 ،، ص 248

[5]

عنيفاً قد يطول أو يقصر من قبل جماعات مسلّحه ثائرة او محاربة وعندها تسعى تلك الجماعات للحصول على اعتراف دولي بهم
وحتى تكون قضية الاعتراف مقبولة للنقاش فيجب أن يكون المحاربون أو الثّوار لديهم إقليم محدد يمارسون فوقه سلطاتهم ،أي يسيّطرون على أرض مأهولة بالناس وواضحة، وأن يعبّروا عن احترامهم الكامل للمواثيق الدولية والمجتمع الدولي لان أي خلل في ذلك ولو محدود قد يؤثر على القناعة بمنح الاعتراف لحكومتهم،
ووفقا لأحكام المادة الثامنه من لائحة مجتمع القانون الدولي لعام 1936 بشأن الاعتراف " لا يجوز للدول الاجنبية ان تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين اذا لم يكن في حوزة هؤلاء اقليم معين او لم تكن لهم حكومة نظامية وقوات مسلّحة منظمة بالعموم .
تختلف الدول في نظرتها إلى الحكومات التي تصل الى السلطة عن طريق العنف فهناك دول تأخذ بما يسمى نظرية (ايسترادا) التي لا ترى ضرورة للاعتراف ،وتتعامل مع أي حكومة تصل الى الحكم بصرف النظر عن الطريقة التي تم فيها تغيير الحكومة السابقة ، وهناك دول أخرى متأثرة بنظرية (توبار) والتي ترى انه على الدولة ان تمتنع عن الاعتراف بأية حكومة منبثقة عن وسائل العنف الى أن تكتسب الصفة الدستورية [1] ،ومن ثّم فان حركة التحرير التي تنبعث عن حق تقرير المصير تعتبر حركة مشروعة يحميها القانون والقانون الدولي اذ يحمي حركة التحرير تأسيسا على حق تقرير المصير انما يحميها بوصفها هذا دون أن يشترط توفر أي قيد إضافي أو تحقيق أي شرط من الشروط التقليدية اللازمة للاعتراف بالثورة أو الحرب الأهلية [2]

دوافع الاعتراف والفروق بين مواقف الدول من الاعتراف :

لا شك أن أي دولة تريد الاعتراف بدولة أخرى تكون هناك دوافع لذلك الاعتراف أولها مصلحة الدولة المعترفة ثم تتعدد الدوافع منها علاقات دولية أو تعاطف مع شعب ما ونصرة لمبدأ حق تقرير المصير أو بسبب صراع إقليمي او مناكفات دولية ... الخ ولكن مواقف الدول من مسألة الاعتراف متباينه فصحيح تجتمع كل دول العالم على ان لا يؤدي الاعتراف منها بدولة أخرى إلى ضرر محض لها ، تجد دول كثيرة متساهلة ولا تعرقل الاعتراف وتتعاطف مع حقوق الشعوب والدول وتجد دول أخرى اكثر تصلبا وربما قسوة في قضية فلسطين تجد الدول العربية ومعها دول كثيره في العالم تعترف بالدولة الفلسطينية وتريد لها الحياة في حين الدول ذات النفود الدولي لا تأخذ نفس الموقف رغم ان الاعتراف بالدولة الفلسطينية وقيامها سيساهم في تهدئة المنطقة والعالم ورغم أن حق قيام دولة فلسطين والاعتراف بها ايدته مواثيق دولية بل قبل حتى إنشاء الأمم المتحدة ومنها المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم التي ستنتج من نصها أن عصبة الأمم اعترفت بحق فلسطين في الاستقلال الا انها قيدت هذا الحق مقتا بحجة حاجة الشعب الفسلطيني الى المساعدة في إدارة شؤونه [3] ، ورغم أن العالم بدأ يدرك أهمية قيام الدولة الفلسطينية واليوم المواقف تغيرت قليلا عن تعنت الماضي إلا أن المتتبع يلاحظ أن مواقف الدول المتحكمة بالعالم تختلف عن الدول الأخرى ولا سيما الدول العربية والافريقية التي تبدو أكثر تعاطفاً وأقل شروط من قضايا الدول والشعوب ..
توجد امثلة مختلفة غير القضية الفلسطينية تباينت فيها مواقف الدول وأحيانا تتوحد المواقف ومثال ذلك دولة أرض الصومال التي لم تحصل على الاعتراف لأن كثير من الدول تراها تفتيت للصومال وهنا لم يكن دافع حق تقرير المصيرالذي انتهجته أرض الصومال ذا أثر على مواقف الدول بل تراجع مقابل وحدة الصومال ككل وكذلك ما حصل في قبرص ، وهذا يدل على أن مصلحة البلدان تتقدم على مطالب أخرى فالعالم ليس مثالياً والسياسة تتحكم في كثير من المواقف ، كما أن حق تقرير المصير يقابله مبدأ عدم التدخل في الشؤون

[1] صالح السنوسي ، مرجع سابق ص 123- 124
[2] محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام منشأة المعارف بالإسكندرية1993 ، ص 350
[3] مؤلف جماعي باشراف الأستاذ رافع بن عاشور والاستاذة هاجر قلديش،القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة الطبعة الأولى 2024ص 85-86

الداخلية للدول إضافة الى هاجس تفتيت الدول وعدم صيانة وحدتها ، وبالتالي ينعكس على مواقف الدول من الاعتراف .

المطلب الثاني : سحب الاعتراف وأثاره وعلاقته بحقوق الأنسان :

أولاً : سحب الاعتراف :

سحب الاعتراف مسألة لا تحظى بتأييد غالب الفقهاء ،كما أن الواقع لا يخبرنا على حصوله بشكل لافت ، ويؤكد معظم الفقهاء أن الاعتراف هو إقرار بالأمر الواقع، ولهذا فانه من الصعب قبول جواز سحب الاعتراف ما دام هذا الأمر الواقع باقيا، وما دامت الدولة المعترف بها تتمتع بجميع المقومات الضرورية والأساسية لقيام دولة ما [1].

المجتمع الدولي الحديث بني على قدر من الثقة ومحاولة الاستقرار، ففي حال انتشر موضوع سحب الاعتراف فقط لكون الدولة تريد معاقبة دولة ما ، فتسحب اعترافها بها ، فهذا قد يعرض العلاقات الدولية الى كوارث وزعزعة كبيرة ، سحب الاعتراف قد يحصل لحكومة ما ،و سلطة ، نتيجة سلوكيات وانحرافات أو تعدّي على دولة أخرى فترى الدولة المعتدى عليها ان تلك الحكومة لا تمثل الدولة ولا الشعب ولكن اعترافها بالدولة باق ولا يتأثر إلا في حالات نادرة جدا ،وربما تحتاج أجماعاً دولياً

سحب الاعتراف يعتبر إجراء يحسن بالدول أن تتجنبه إلا في حالة ما إذا كانت هناك دواع ملحه وضرورة قصوى تدفع الدول للاقدام عليه وهذا يمكن أن يحدث،اذا كانت الدولة الجديده قد سلكت مسلكا لا يتفق مع التزاماتها الدولية ، أو كانت تصرفاتها الدولية تمثّل انتهاكات جسيمه لأحكام القانون الدولي[2] ..

أجاز بعض البحاث سحب الاعتراف اذا كان تشكيل الدولة تم بطريقة إرهابية او التعدي على حقوق الغير وربط اذا هذا السحب اذا كان اتخاد قرر سحب الاعتراف كان بسبب معلومات مغلوطه ، وسحب الاعتراف لا يكون الا بإعلان صريح فلا يكفي ان تقطع دولة علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الجديدة للقول بأنها سحبت اعترافها بها فكثيرا ما تقطع دولة علاقاتها بدولة أخرى لسبب او لاخر دون ان يتغير اعتبارها لها كدولة [3]

يجوز سحب الاعتراف عند البعض وترتيب كافة اثاره القانونية عندما يتكشف للدولة الصادر عنها الاعتراف بأن وحدة ما استكملت كافة عناصرالدولة بطريق الارهاب اوالاغتصاب وهذه نتيجة سوءالتقدير ابتداءاً عند عند الاعتراف .[4]

إن الاعتراف سواء القانوني او الواقعي او كان اعترافا بالدولة او الحكومة يمكن ان ينتهي او يسحب من جانب الدولة المعترفة ، اذا حصل اثناء نشوء الدولة الجديدة او فيما بعد انتهاك لقواعد القانون الدولي او خرق خطير لقواعد العلاقات الدولية [5]

اذاً سحب الاعتراف وإن كان إجراء قانونياً مشروعاً ، إلا أنه يتعارض مع المباديء التي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقها .فهو يخلق حالة من عدم الاستقرار في العلاقات الدولية ،ويثير الشك في حقيقة لدولة .[6]

أثار الاعتراف : ثانياً :

رغم أن بعض الفقهاء ،ومنهم الدكتور حامد سلطان يقولون بأنه من العسير تحديد الاثار القانونية للاعتراف ، لكن فقهاء كثر ذكروا اثار واضحه ومباشره للاعتراف ، بل إن له اسهاماً فاعلاً في وجود العلاقات الدولية بين الأشخاص القانونية الدولية المعترفة والمعترف بها ، و يُعدّ الاعتراف من التصرفات الدولية الصادرة عن

---

[1] عدنان طه الدوري ، وعبد الأميرالعكيلي ، امرجع سابق ،ص 162

[2] الدكتور رشاد السيد ، مرجع سابق ، ص 250

[3] على صادق ابوهيف مرجع سابق ص 169

[4] جم الدين عبدالقادر محمد ،الاعتراف بالدولة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير جامعة الخرطوم 2006 ،ص85

[5] صلاح الدين احمد حمدي ، مرجع سابق ص 136

[6] وليد بيطار ، مرجع سابق ص 511

الارادة المنفردة ومن ثم فهو ينتج أثراً قانونياً على الصعيد الدولي ويكسب حقوقاً ويرتب التزامات، ولا يمكن تبني رأي من يذهب إلى إنكار أي أثر قانوني له إلاّ إذا نتج عن اتفاق دولي [1]

ويمكن ذكر جملة من اثار الاعتراف على الدولة :

1.الاعتراف يظهر الدولة ويعلنها للعالم وبالتالي هو شهادة ثقة وقدرة للدولة الجديدة على المشاركة في المساعدة في سلام المجتمع الدولي وهو رخصة العبور والانطلاق نحو العالمية

2 . الاعتراف يجعل الدولة المعترف بها قادرة على إنشاء علاقات دولية كاملة وعلنية وواضحة والاستفادة من التمتع عضوية المجتمع الدولي

3 .الاعتراف يسمح للدولة المعترف بها بممارسة اختصاصاتها الدولية ، وتكون الاختصاصات أكثر جدوى وفعالية كلما زاد عدد الدول المعترفة بالدولة الجديدة ،ويتأثر كلما ضاق عدد الدول المعترفة .

4 .من اثار الاعتراف البارزة انه يجعل الدولة تحظى باحترام من الدول الأخرى وهيبة ومعاملة بالمثل

5. الاعتراف يمنح الدولة حضورا دوليا والذي يساهم بشكل مهم في استمرار كيان الدولة وتصمد الدولة ووجودها امام كثير من النزاعات على السلطة .

6 .الاعتراف يمنح الدولة حماية القانون الدولي للدولة المعترف بها والتمتع بحقوق الدولة من احترام ومنع التعدي عليها حتى لو واجه ذلك صعوبات على الأقل ان باستطاعة الدولة أن تحتج على أي تصرفات تؤذيها او يتدخّل في شؤونها .

ثالثا : حقوق الانسان واثرها على الاعتراف :

تلعب حقوق الانسان دورا محورياً عند كثير من الدول في اتخاد موقفها من الاعتراف بدولة جديدة مثل ممارسة الدولة الوليدة للتمييز العنصري أو أنها أسست على انتهاك فضيع لحقوق الانسان ، وهو ما يعد معيقا للاعتراف بالدولة الجديدة كما أن حقوق الانسان قد تقود إلى الاعتراف بدولة ما من باب حق تقرير المصير لشعب ما .

حقوق الانسان والالتزام بها باعتبارها دافع لنصرة الحقوق يختلف من دولة إلى أخرى فلو نظرنا إلى القضية الفلسطينية هي قضية حقوق انسان بالتأكيد ، ولكنها في المقام الأول كفاح من أجل التحرر الوطني ، وتقرير المصير في حد ذاته هو حق من حقوق الانسان [2] ، اذن تقرير المصير قد يؤدي إلى ولادة دولة وبالتالي طرح الاعتراف بها ،ومن هنا يتضح ارتباط وثيق بين حقوق الانسان والاعتراف بالدولة وتأثرها به إيجابا أوسلباً

هناك تجارب مختلفة لدولة لم تحصل على الاعتراف بسبب الوضع الحقوقي فيها ومثال ذلك ما عرف بدولة روديسيا المعروفة اليوم بدولة زمبابوي التي فشلت في الحصول على الاعتراف بل ان الأمم المتحدة دعت الى عدم الاعتراف بردوسيا وكذلك الحال في جنوب افريقيا التي تعرض النظام العنصري فيها الى عزلة جعلته مرفوضا وحرمت جنوب افريقيا من المشاركات الرياضية وطردت من الأمم المتحدة بسبب الممارسات العنصرية وهذا الطرد انعكس على الاعتراف بالدولة رغم أنه بسبب ممارسات النظام الحاكم.

قد يكون من واجب الدولة أحيانًا الامتناع عن الاعتراف بدولة أخرى أو بتغيير في الدولة. تنشأ هذه الحالة عادةً عندما تنشأ الدولة أو الدولة المُغيّرة نتيجة أعمال عسكرية غير مشروعة، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو غيرها من المخالفات الواضحة للمعايير الدولية. وكثيرًا ما يُقدّم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مثالًا للدول في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، ألغى ضم العراق للكويت خلال الفترة التي سبقت حرب الخليج عام 1991 [3]، فغزو الأوطان أو الاعتداء على الدول الأخرى هو انتهاك لحقوق الاسان وبالتالي يعيق الأعتراف حقوق الاسان في عصرنا هذا أصبحت ذات مكانة رفيعة وهذا لا يعني أنه لا توجد انتهاكات صارخة ولكن

---

[1] م.د. عبد الرسول كريم أبو صبيع كلية القانون/ جامعة الكوفة م.م. عمّار مراد العيساوي كلية الدراسات الإنسانية الجامعة ص 115

[2] مؤلف جماعي باشراف رافع بن عاشور وهاجر قلديش ، مرجع سابق ص 129

[3] انضر منشور في يونيو 2025 https://www.justia.com/international-law

وصفناها بالرفيعة مقارنة على ما كانت عليه في زمن ماضي واليوم حقوق الانسان هي المعيار الأهم لأي دولة تبحث عن الاعتراف .

الخاتمة :

وفي خاتمة هذا البحث الذي تناولنا فيه موضوع أثر الاعتراف بالدولة على وجودها وحاولنا توضيحه عبر ثلاثة مباحث ، وبالتأكيد كان تركيزنا عالي على أراء الفقهاء وتجارب الدول والبداية كانت بشرح الدولة مفهومها ونشأتها وأركانها واراء الفقهاء فيها وفصلنا الاعتراف بالدولة وصوره وتوقيته ومدى أثره على الدولة وعلاقته بحقوق الانسان والذي وجدناه أن الدولة بالفعل وباتفاق الفقهاء ترتكز على الشعب والاقليم والسلطة ، والدولة مهمة للفرد وللعلاقات الاجتماعية والدولية كما أن غالبية الفقهاء يروا بأن الاعتراف لا ينشأ الدولة بل يعلنها فقط وهو بطاقة العبور للمجتمع الدولي أي أن الاعتراف يمارس دورا مهما في وجود الدولة واستمراها ويمكن أن نستخلص بعض الاستنتاجات في الاتي :

النتائج :

1 .الدولة مؤسسة مهمة للإنسان وحمايته ووجود الدولة مرتبط بأركانها الثلاثة الشعب والاقليم والسلطة إضافة إلى رخصة الاعتراف التي تؤدي إلى العبور للمجتمع الدولي .

2.لاعتراف هو عمل تقوم به الدولة بإرادة حرة، ويعكس سيادتها ومصالحها ودورها في المجتمع الدولي

3. الاعتراف هو إعلان مهم للدولة المعترفة التي يبرز سيادتها وحريتها في اتخاد القرار الأحادي كما انه مهم للدولة المعترفة لاكتمال تصرفاتها وتحركاتها كدولة كاملة السيادة .

4، الاعتراف هو إقرار دولة ما او مجموعة من الدول بحق جماعة بشرية في إدارة إقليم معين وله وجود يسمح لها بالتحرك في اطار دولة تمثلهم وسلطة تدير شؤونهم وان دولتهم جزء من المجتمع الدولي

5. للاعتراف صور مختلفة فقد يكون ضمنيا او صريحا وهذا يعطي للدولة المعتِرفة حرية تصرّف بما يتماشى مع مصالحها وعلاقاتها الدولية .

6. الاعتراف محطة مهمة لإعلان وجود الدولة ومحطة أكثر أهمية لاستمراها أي قد تتبدد الدولة من دون الاعتراف أو تكون محاصرة ومهددة بالزوال وكثير من الدول زالت لأنه لا اعتراف بها .

7. الاعتراف له أنواع فقد يكون فرديا يصدر من دولة الى دولة أخرى والاعتراف الفردي واقعيا قيمته اكثر عندما يصدر من دول فاعلة في العالم وذلك لأن لها تأثيراً وربما تقلدها بلدان أخرى والاعتراف الجماعي هو ما يصدر عن مجموعة من الدول على هيئة اعلان مشترك أو تصويت في منظمة ما ،ويسري فقط على الدول المصوتة بنعم للاعتراف

8. يختلف الاعتراف بالدولة تماما عن الاعتراف بالحكومة فهذا الأخير لا أثر له على كيان الدولة ووجودها أما الاعتراف بالثوار فقط يكون له اثر يساعد في خلق دولة جديدة كما يكون كذلك أحيانا الاعتراف بالحكومة.

9 سحب الاعتراف اجراء خطير وقد يكون مدمرا للعلاقات الدولية ويفقد ثقة البلدان فيما بينها لذلك يجب التريث في اتخاده واذا اصبح ضروريا لدواعي العدالة والقيم فيجب ان يكون بطرق هادئة ومقنعة .

التوصيات :

بعد تناول الموضوع بشيء من التركيز والاطلاع على أراء الفقهاء والواقع الدولي يمكننا الاستفادة والاستعانة بالآتي :

1.قيام الدولة بأركانها الثلاثة واستقرارها الداخلي يسهم في الاقناع بالحصول على الاعتراف .

2 .الاعتراف لا يجب ان يكون متسرعا ولا نكاية في أحد ، بل لأجل إرساء حقوق الشعوب وكيان الدول، وبالتالي لا يؤدي إلى إساءة العلاقات الدولية أو ابتزازها .

3. يجب على الدول التي تعاني من الحصول على الاعتراف اليوم أن تسعى اليه من خلال تقديم ضمانات كاملة للمجتمع الدولي ولدول الجوار، والتأكيد والتعهد باحترام الأقليات وحقوق الانسان وعدم الاعتداء على أي دولة وذلك يحتاج إلى جهد عالي وتصريحات إيجابية تدعمها الممارسات على الواقع .

4.الاهتمام بحقوق الانسان في الدول الناشئة وغيرها لأن تدهورها في الدولة الوليدة قد يتخذ ذريعة للحرمان من الاعتراف بها أو حتى تبدد الدولة .
5. الاعتراف بالدول التي قررت شعوبها وبشكل جماعي وواضح الرغبة في العيش المشترك في دولة والاعتراف بهم اذا تعهدت بأن تكون داعمة للسلام الدولي وعدم الاعتداء على الغير.
6 . يجب ان توازن الدولة المعترفة بين حق تقرير المصير ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول .
7. عدم اللجوء إلى سحب الاعتراف بالدولة ويمكن اللجوء الى وسائل بديلة لا تمس كيان الدولة واستقرار التعاملات الدولية وان اوجبت الضرورة القصوى ذلك فيجب ان يكون لأسباب واضحه ويدعمها القانون الدولي عموما .

المراجع :

الكتب :

1.رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد كلية الحقوق الجامعة الأردنية دار وائل للنشر والتوزيع 2010 .
2.حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ، شارع عبدالخالق ثروت يناير 1976 .
3.داود الباز ، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 .
4.سلوى فوزي الدغيلي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الفضيل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2024.
5.صلاح الدين احمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى 2002 فاليتا، مالطا .
6. عبد الرسول كريم أبو صبيع كلية القانون/ جامعة الكوفة م. عمّار مراد العيساوي كلية الدراسات الإنسانية الجامعة ، مجلة مركز دراسات الكوفة : مجلة فصلية محكمة
7.علي صادق أبوهيف القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال حزة وشركاه 1995 .
8.علي ضوي ، القانون الدولي العام ،الجزء الأول : المصادر والأشخاص الطبعة السابعة 2021مكتبة الوحدة ليبيا
9.عبدالحميد متولي ،القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،طبعة سادسة 1989
10.عبدالسلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية و الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة الثامنة 1999 .
11.عدنان طه الدوري وعبدالأمير العكيلي ، القانون الدولي العام ،الجزء الأول، الطبعة الثانية منشورات الجامعة المفتوحة 1995 .
12.محمد فرج الزايدي ، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى 2017 .
13.منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،الجزء الأول ،دار الكتب الوطنية ، الطبعة الرابعة 2020 .
14. مؤلف جماعي تحت إشراف الأستاذ رافع بن عاشور والأستاذة هاجر قلديش،القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة ، الطبعة الأولى ، مجمع الأطرش تونس 2024 .
15.ميشال مياي ، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان .
16.نجم عبود مهدي السامرائي ، المدخل إلى القانون الدولي العام ،دار ومكتبة الفضيل ،الطبعة الأولى 2012.
17.وليد بيطار، القانون الدولي العام ،مجد المسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2008.

الرسائل

1.نجم الدين عبدالقادر محمد ، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير جامعة الخرطوم 2006 .

المواقع الإلكترونية:

https://www.justia.com/international-law_formation-and-recognition-of-states-under-international-law/